

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الدين خمسة محابيب ودفع الضامن خمسة أثواب فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة الثياب ورد المصنف بلو على من قال يخير المطلوب إذا دفع الضامن مقوماً من جنس الدين في دفع مثل المقوم أو قيمته ومحل الخلاف إذا كان ذلك الضامن لم يشتر ذلك المقوم الذي دفعه بأن كان عنده في ملكه ودفعه لرب الدين أما لو اشتراه لرجع بثمنه اتفاقاً كما قال ابن رشد وابن يونس واللخمي ما لم يحاب وإلا لم يرجع بالزيادة فإذا اشترى ثوباً بعشرين والحال أن قيمتها عشرة ودفعها لرب الدين فلا يرجع على المدين إلا بقيمتها وهو عشرة ويضيع عليه عشرة المحاباة قوله أو بإقرار رب الحق أي لا بإقرار المضمون وفي الشامل ولو دفع الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب لم يرجع الضامن على المضمون بشيء لتفريطه بعدم الإشهاد وهو أقوى القولين كما في ح فإن كان الدفع من مال المضمون فهو المقصر فإن غرمها الضامن ثانياً لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه بأنه أداها انظر ح قوله وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح أشار المصنف بهذا إلى أن في مصالحه الكفيل رب الدين خلافاً فقليل بالمنع مطلقاً وقيل بالجواز مطلقاً وقيل بالمنع إذا وقع الصلح بمثل مخالفة لجنس الدين فإن كان بمثلي مماثل لجنس الدين أو بمقوم مماثل لجنس الدين أو مخالف جاز والمصنف مشى على القول بالجواز مطلقاً سواء صالح بمثل أو بمقوم لكن يستثنى منه صورتان الآتيتان وقال بعضهم الظاهر أن المصنف أراد المصالحة بالمقوم عن العين ويدل له قوله بعد ورجع بالأقل منه ومن قيمته وقد حكى بعضهم الخلاف فيها كما في التوضيح وإن كان نص المدونة فيها الجواز وحكى المازري عليه الاتفاق وقبله ابن عرفة قوله فيجوز الصلح بعد الأجل الخ أي كما تجوز المصالحة بالمقوم عن العين إما اتفاقاً على ما قاله المازري أو على الراجح عند غيره وفي الصلح بمثل عن العين قولان بالمنع والجواز بناءً على تأثير الغرر بما يرجع به الحميل لتخيير الغريم في دفع ما عليه وما أدى عنه ولغوّه لأنه معروف قوله بأدنى منها أي لأنه حسن اقتضاء وقوله أو عكسه أي وهو الصلح بعد الأجل عن دنائير رديئة جيدة لأنه حسن قضاء وقوله ولا يجوز عن طعام أي لما تقدم أن قضاء القرض بأكثر ممنوع مطلقاً قبل الأجل أو بعده في قول المصنف لا أزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان للسلف بمنفعة قوله بأدنى أي لما فيه من وضع وتعجل وقوله أو أجود أي لما فيه من حط الضمان وأزيدك قوله وكذا عروض من سلم أي يمنع الصلح عليها قبل الأجل بأدنى أو أجود وهذا إذا صولح عليها بجنسها وأما بغير جنسها فتجوز بالشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف في آخر السلم بقوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه

في رأس المال قوله صلحه بدینار أي حال عن دراهم حل أجلها وقوله وعكسه أي وهو صلحه بدراهم حالة عن دينار حل أجله وأورد عن الشارح أن كلام المصنف لا عموم فيه إذ لم يقل كل ما جاز صلح الغريم فيه جاز للضامن الصلح فيه حتى يحتاج للاستثناء وإنما قال وجاز الخ وهذه قضية مهمة لا عموم فيها في قوة الجزئية ويكفي في صحتها الصدق ببعض الأفراد وأجيب بأن الشارح لاحظ ما قالوه أن مهملات العلوم كليات قوله فإن ذلك جائز للغريم أي لأنه صرف ما في الذمة في الأولى وحسن قضاء أو اقتضاء في الثانية قوله لا للضامن أي للصرف المؤخر في الأولى بين الضامن والمضمون عند دفع الضامن وبيع الطعام قبل قبضه في الثانية لأن رب الدين قد باعه للضامن قبل أن يقبضه من المدين قوله ورجع الضامن أي فيما إذا صالح عن العين بمقوم كما إذا كان الدين خمسة دنانير فصالح عنها بعشرة أثواب فيرجع الضامن على المدين بالأقل من الخمسة دنانير وقيمة الأثواب العشرة قوله أو موته مليا أي وأما لو مات معدما غرم الكفيل